في اللقاء الموسع للخطباء ورجال الدين في أمسية رمضانية

محافظ إب يؤكد أهمية رسالة المسجد في استقرار المجتمع

إب/محمد الورافي:

أكد الأخ أحمد عبد الله الحجري محافظ محافظة إب على أهمية رسالة المسجد ودروها في الحياة الاجتماعية واستقرار المجتمع والحفاظ على شعائره الدينية وضرورة توعية المجتمع سعياً وراء تجويد المخرجات وتحقيق أمن واستقرار المجتمع والنأي به عن الفتن وإثارة التطرف وتحفيز المجتمع بالأفكار الصحيحة من خلال تنويع الخطب الدينية.

جاء ذلك في كلمة المحافظ خلال افتتاح اللقاءات الرمضانية السنوية باللقاء الموسع الذي عقد أمس وجمع رجال الدين وخطباء المساجد والأئمة والمرشدين وضم اللقاء الذي نظمه مكتب الأوقاف والإرشاد بإب الإخوة العقيد فؤاد العطاب مدير أمن المحافظة وعدد من المسؤولين ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات الاجتماعية والثقافية وأعضاء المجالس المحلية والإعلاميين.

وفي اللقاء ألقى الأخوان عبد اللطيف المعلمي مدير عام الأوقاف بإب والداعية عبد الكريم البعداني كلمتين تطرقتا إلى أهمية انعقاد هذا اللقاء الرمضاني برجال الدين والخطباء بعد ذلك فتح باب النقاش وتم طرح عدد من المداخلات والمناقشات حول تثبيت الأمن والاستقرار والأسعار.

مدير الإدارة العامة للواجبات الزكوية بالإدارة المحلية:

قانون الهيئة العامة للزكاة سيعيد الثقة بين المزكي وجهة تحصيل الزكاة

صنعاء / سبأ / حمزة الحضرمي:

أكد مدير عام الإدارة العامة للواجبات الزكوية بوزارة الإدارة المحلية أحمد غالب الثلايا على ضرورة إعادة الثقة المفقودة بين المزكي والجهة المعنية بتحصيل الزكاة، وذلك من خلال إيجاد مشروع متكامل ومتناغم لجباية الزكاة وصرفها في مصارفها التي حددتها الشريعة الإسلامية.

وأشار مدير عام الواجبات الزكوية بالوزارة في حديث لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ)- إلى ما تواجهه الإدارات الزكوية من إشكاليات وما تعانيه مكاتب الواجبات في المجالس المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات من إعاقات كبيرة في تحصيل الزكاة وعدم تجاوب كثير من المزكين مع الدولة،وعدم ثقتهم في أن الزكاة تصرف في مصارفها الشرعية،وهو ما يتطلب الوقوف عندها والتعاطي معها بجدية لمعالجة الاختلالات وتوضيح المفاهيم الخاطئة حول قضايا الزكاة.

ولفت الثلايا إلى أهمية إعادة النظر أولا في قانون الزكاة وخاصة فيما يتعلق بمصارف الزكاة كما هي محددة في القرآن الكريم ولا اجتهاد مع النص القرآني وليس كما يعمل بها حاليا وفق قانون المجالس المحلية الذي ألغى مصارف الزكاة وضمها لمشاريع التنمية المحلية باعتبار أن ما تدفعه الدولة لصندوق الرعاية الاجتماعية ودور الأيتام عشرات المليارات وتفوق مبالغ الزكاة بأضعاف مضاعفة ولا وجه للمقارنة بينهما.

وأشار إلى أن من أهم أسباب تدني تحصيل الواجبات الزكوية رغم الجهود التي تبذل من قبل إدارة الواجبات أو المجالس المحلية سواء في الأمانة أو في بقية المحافظات هو الاعتقاد الخاطئ لدى كثير من المكلفين وخاصة كبار المكلفين بان الدولة ليست الولي الشرعي لتحصيل الزكاة وان ما يدفعه إليها يعد مالا وليس زكاة ولذلك يرون أن الواجب إخراج الزكاة مباشرة بأنفسهم وتوزيعها بحسب رؤيتهم، وهو ما يدعو إلى التوعية في هذا الجانب خاصة إذا ما وجد مشروع متناغم لجباية الزكاة وصرفها في مصارفها التي حددتها الشريعة حتى يقتنع الناس بان الدولة تقوم بصرف مبالغ الزكاة في مصارفها الشرعية.

وأوضح الثلايا أن الإدارة العامة للواجبات الزكوية بوزارة الإدارة المحلية قامت بإعداد «مشروع قانون الهيئة العامة للزكاة والرعاية الاجتماعية»وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة كوزارة المالية والأوقاف وغيرها،وتم تقديمه لمجلس الوزراء،على أمل أن يتم إحالته لمجلس النواب لدراسته وإقراره،وذلك لما له من أهمية بالغة في تصويب الاعوجاج ومعالجة معظم الاختلالات المتعلقة بقضايا مصارف الزكاة ،ومراعاته للأسس الشرعية الخاصة بتحديد مصارف الزكاة وفق الشريعة الإسلامية ونصوص القرآن الكريم.

ونوه الثلايا بأن مشروع قانون الهيئة العامة للزكاة والرعاية الاجتماعية سيمكن في حال تم إقراره والعمل به من معالجة كثير من معوقات تحصيل الزكاة وسيعيد الثقة المفقودة بين كثير ممن تجب عليهم الزكاة والجهات المعنية بتحصيل الزكاة،وذلك لما تتضمنه آلية الهيئة المبنية على أسس واضحة وشفافة وخاصة في مسألة توزيع مصارف الزكاة على المستحقين بها وفق ما حددتها الشريعة الإسلامية.

وأضاف أن قوانين وآليات مشروع الهيئة راعت أسس الشريعة الإسلامية وتم الاستفادة من تجارب دول إسلامية مثل المملكة العربية السعودية والكويت والسودان، واشتملت تقليص كثير من الإجراءات الروتينية المعمول بها في جانب تحصيل الزكاة وتسهيل تأديتها على المكلفين،باعتبار الزكاة فريضة دينية تستوجبها الشريعة الإسلامية لسلامة وكمال دين الفرد المسلم،ولا ينبغي التهرب أو التحايل من تأديتها إطلاقا،إضافة إلى الكثير من المزايا التي اشتملت عليها قوانين وآليات مشروع الهيئة والتي من شانها المساهمة في زيادة الوعي وتعزيز الثقة بين المكلف والمحصل.

إلى ذلك أشار عدد من المكلفين بالزكاة من التجار وغيرهم إلى أنه لا يزال هناك عدم ثقة في أن تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية من قبل الدولة،رغم تأديتهم الزكاة لها عبر مكاتب الواجبات في مختلف المحافظات والمراكز بالمديريات، مؤكدين بضرورة العمل على إعادة النظر في قوانين تحصيل الزكاة وتحديد مصارفها التي حددها الله تعالى في كتابه العزيز، والتي حصرها في ثمانية أصناف قال تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة:60].

حيث يشير عبد الجليل محمد أبو مرتضى تاجر من محافظة الحديدة قائلاً «إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام والتهرب من دفعها غير جائز شرعا ،ويجب التوعية بأهمية أدائها وإخراجها في كل ما بلغ فيه النصاب وحال عليه الحول،مشيرا إلى أنه يؤدي زكاة تجارته المعتادة للدولة كل شهر رمضان إلا أنه لا يكتفي بذلك فهو يخصص جزءا من هذه الزكاة لأقاربه المحتاجين خاصة وان مصارف الزكاة المعروفة في القرآن الكريم أهملت من جانب الحكومة وربما اكتفت بما تسميه مشاريع تنموية أو من خلال ما تقدمه عبر صندوق الرعاية الاجتماعية والذي لا يشمل كثيرا من الفقراء والمحتاجين خاصة في هذه المحافظة.

ويدعو أبو مرتضى الحكومة والجهات المعنية بتحصيل الزكاة بأن تقوم بتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية الواضحة في النص القرآني الكريم: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»،وَتابع أبو مرتضى: لان مشاريع التنمية ليست من مصارف الزكاة ،وكذا لأن لها مواردها الخاصة .

ويوافقه الرأي الحاج محمد عبده محمد مزارع من مديرية حيس محافظة الحديدة والذي أكد أنه يدفع ما يخصه من زكاة على محصوله من الحبوب يوم الحصاد، ولا يشترط أن يكون في رمضان تحديدا،وذلك عبر مأمون مفوض من إدارة الواجبات بالمديرية والذي يقوم بتثمين وتقدير المال والمبلغ المحدد منه للزكاة ومن ثم يقوم بتسليمها نقدا إلى مسئولي الواجبات بالمديرية،مؤكداً استشعاره ومعظم المزارعين أهمية تأدية الزكاة وعظم الوزر الذي يلحق بالمتخلف عن تأديتها وما يلحق به وبأمواله من ضرر وهلاك.

واستدرك القول: «أما ما يخص المصارف فعلى الدولة أن تتقي الله في توزيع الزكاة بأمانة وعدل حسب ما حدده الله وخصصه في كتابه وشريعته وذلك باعتبار ولي الأمر المعني بتولي شؤون رعاياها وتدبير أمورهم ككل وليس في مجال فحسب».

هذا وتحدد الآية الكريمة الخاصة بمصارف الزكاة في سورة التوبة: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» والمقصود بكل من هذه الأصناف الثمانية بصورة مختصرة حسب كثير من العلماء هم الصنف الأول والثاني:الفقراء والمساكين:وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئاً،أو يجدون بعض ما يكفيهم،على خلاف بين الفقهاء أيهما أشد حاجة ؟وتفصيل ذلك في كتب الفقه ،والصنف الثالث:العاملون عليها :وهم الذين يتولون جمع الزكاة، ولا يشترط فيهم وصف الفقر،بل يعطون منها ولو كانوا أغنياء.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الذين دخلوا في الإسلام حديثاً يعطون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم، ويذهب جمهور الفقهاء أن هذا السهم باق لم يسقط على خلاف بين الفقهاء في ذلك،والصنف الخامس:في الرقاب:وهم على ثلاثة أصناف:الأول:المكاتبون المسلمون:فيعانون لفك رقابهم،والثاني:إعتاق الرقيق المسلم.الثالث:الأسرى من المسلمين .

وأما الصنف السادس فهم :الغارمون: المدينون العاجزون عن سداد ديونهم على تفصيل لذلك في كتب الفقه،الصنف السابع:في سبيل الله: والمراد بذلك،إعطاء الغزاة المتطوعين للجهاد، وكذا الإنفاق في مصلحة الحرب وكل ما يحتاجه أمر الجهاد، الصنف الثامن :ابن السبيل وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلده. والله أعلم.

صلاة التراويح

لقد سميت هذه الصلاة في رمضان بصلاة التراويح، لأن فيها استراحة بين كل تسليمتين يستريح فيها المصلي بذكر الله تعالى.

يقول الشيخ محمد محمود الصواف في كتابه (الصيام في الاسلام). من نعمة الله على المسلمين أن فرض الله عليهم صيام رمضان، وسن لهم الرسول الأعظم قيامه بصلاة التراويح، وبهذه الصلاة تسمو ارواحهم وتصح ابدانهم ويرمون عنهم ثقل الطعام والشراب فتعود الى اجسادهم الحيوية والنشاط والى أرواحهم الطمأنينة والهناء لتمكنهم من القيام بطاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في شهر القرآن والإسلام».

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عزوجل فرض صيام رمضان وسنّ قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" رواه أحمد والنسائي.

وحديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه" رواه الجماعة.

قال النووي رحمه الله: " إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح" واتفق العلماء على استحبابها، وأختلف الأئمة الكرام في أن الأفضل للمسلم أن يصليها في بيته منفرداً عملاً، بقوله صلى الله عليه وسلم :" أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" عليه أن يصليها في جماعةٍ المسجد، فذهب الشافعي وجمهور اصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم رحمهم الله جميعاً الى القول بأن الأفضل صلاة التراويح في المسجد في جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد.

وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وذهب الامام مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الى أن الأفضل صلاتها فرادى في البيت، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد وصلى خلفه ناس كثير، وكان ذلك في رمضان ولم يتركها مع الجماعة إلا خشية افتراضها على الناس.

ففي الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فأجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته، فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الصلاة اقبل على الناس فتشهد ثم قال:

أما بعد: فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك".

ثم استمر الصحابة الكرام في صلاتها فمنهم من كان يصليها بصورة متفرقة منفردين ومنهم من كانوا يصلونها مجتمعين حتى رأى الحالة الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الناس عليها.

"عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال:

خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فإذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر:

إني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون،يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله".

ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة" الذي عليه عمل اليوم في أكثر البلاد الإسلامية هو مارآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاتها عشرين ركعة في جماعة.

وروي في الحديث الذي أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت:" ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولافي غيره على إحدى عشرة ركعة".

واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى بهم ثماني ركعات ثم أوتر".

فعلى المسلمين أن يؤدوا صلاة التراويح مصحوبة بالخشوع والإطمئنان والهدوء لينالوا الأجر والثواب من الله وإذا صلوا عشرين ركعة فهو الأفضل ولهم مزيد من الأجر والثواب ولكن بشرط أن يصحبها الخشوع والطمأنينة في كل ركعة من ركعاتها العشرين.

أدعية رمضانية

« اَللّهُمَّ زَيِّنّي فيهِ بالسّترِ وَ الْعَفافِ، وَاسْتُرني فيهِ بِلِباسِ الْقُنُوعِ والكَفافِ ، وَاحْملني فيهِ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإنصافِ، وَ آمِنّي فيهِ مِنْ كُلِّ ما اَخافُ، بِعِصْمَتِكَ ياعِصمَةَ الْخائفينَ».

المسلم بين الربانية والإنسانية

14 أكتوبر/ متابعات:

أكد الكاتب عبد العزيز كحيل في مقال له بموقع مجلة «المختار» الاسلامي أن المسلم يستمد من نفخة الروح الأولى نسبه السماوي الذي يورثه العبودية لله وما تقتضيه من إخلاص وخشية وخوف ورجاء وتوكل، فيكون صاحب قلب سليم ونفس زكية وذهن صاف، ويتقلب بين المشاعر الرقيقة الجياشة والأفكار الحية القوية النابعة من تفاعله المتواصل مع القرآن والسنة واتصاله المتجدد بالملأ الأعلى، ويستمد من قبضة الطين بعده الإنساني الممتد طولا وعرضا وعمقا مع الكون ومن فيه وما فيه، فهما وتآلفا وتعارفا، لأنه يؤصل لعلاقات ود وتعاون وتناغم مع محيطه بكل مكوناته بناء على وشائج العقيدة والدم والأرض والبنوة لآدم والعبودية لخالق واحد اقتضت حكمته أن يجعل من الاختلاف سنة تحكم الحياة والأحياء لتكتمل صورة التنوع الإيجابي والتعاون المتعدد الأشكال الضروري لاستواء شروط العيش المشترك بين الجميع في أرض الله وفق سنن الله.

وأضاف :«إذا تحرك هذا المسلم بمعادلة الربانية والإنسانية كان هو الإنسان النموذج والقدوة للبشرية المشرئبة العنق تطلعا للدليل الثقة الحجة في طريق الحياة الحائرة بين الفلسفات والتصورات المتشعبة الدروب، وتلك هي وظيفته بمقتضى ميثاق الإيمان والبيعة لله ورسوله».

وقال « هذا الإنسان يجب على الأمة أن تنشئه تنشئة جديدة وتبعثه بعد غياب عن الشهود الحضاري طال أمده».

من مفسدات الصيام

الحمد وكفى وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد:

س1: ما هي مفسدات الصوم ؟

الجواب: مفسدات الصوم هي المفطرات وهي:

1ـ الجماع .
2 ـ الأكل .
3 ـ الشرب .
4ـ إنزال المني بشهوة .
5 ـ ما كان بمعنى الأكل والشرب .
6 ـ القيء عمداً .
7ـ خروج الدم بالحجامة .
8 ـ خروج دم الحيض والنفاس .

أما الأكل والشرب والجماع فدليلها قوله تعالى : {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل}[سورة البقرة: 187] .

وأما إنزال المني بشهوة فدليله قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم:((يدعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)) [أخرجه ابنُ ماجه]، وإنزال المني شهوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « في بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام ـ أي كان عليه وزر ـ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» [أخرجه مسلم] . والذي يوضع إنما هو المني الدافق، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع .

الخامس: ما بمعنى الأكل والشرب ، مثل الإبر المغذية التي يستغني بها عن الأكل والشرب ؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلاً، ولا شراباً لكنها بمعنى الأكل والشرب، حيث يستغني بها عنهما، وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الإبر بمعنى أن الجسم يبقى متغذياً على هذه الإبر، وإن كان لا يتغذى بغيرها، أما الإبر التي لا تغذى ولا تقوم مقام الأكل والشرب، فهذه لا تفطر، سواء تناولها الإنسان في الوريد، أو في العضلات، أو في أي مكان من بدنه .

السادس: القيء عمداً أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه ، لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[أخرجه أبو داود، والترمذي] .

والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الفراغ، ولهذا نقول: إذا كان الصوم فرضا فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ؛ لأنه إذا تقيأ أفسد صومه الواجب .

وأما السابع: وهو خروج الدم بالحجامة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم :»أفطر الحاجم والمحجوم»[أخرجه البخاري ، والترمذي] .

وأما الثامن: وهو خروج دم الحيض،والنفاس، فلقول النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»؟ [أخرجه البخاري ، ومسلم] ، وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض، ومثلها النفساء .

وهذه المفطرات وهي مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة، وهي:

1ـ العلم. 2ـ التذكر. 3ـ القصد.

فالصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا بهذه الشروط الثلاثة:

الأول: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالحال أي بالوقت، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي، أو بالوقت فصيامه صحيح، لقول الله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}[البقرة: 286] ، ولقوله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [سورة الأحزاب: 5]. وهذان دليلان عامان.

ولثبوت السنة في ذلك في أدلة خاصة في الصوم،ففي الصحيح من حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ: أنه صام فجعل تحت وسادته عقالين ـ وهما الحبلان، اللذان تشد بهما يد البعير إذا بركـ أحدهما أسود، والثاني: أبيض، وجعل يأكل ويشرب حتى تبين له الأبيض من الأسود، ثم أمسك، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية الخيطين المعروفين، وإنما المراد بالخط الأبيض، بياض النهار، وبالخيط الأسود الليل، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم . [أخرجه البخاري، ومسلم] ؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم، يظن أن هذا معنى الآية الكريمة.

وأما الجاهل بالوقت ففي صحيح البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: ((أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس))[أخرجه البخاري]، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلى الأمة، لقول الله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}[سورة الحجر: 9]. فلما لم ينقل مع توافر الدواعي على نقله علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم به ، ولما لم يأمرهم به ـ أي بالقضاء ـ علم أنه ليس بواجب ، ومثل هذا لو قام الإنسان من النوم يظن أنه في الليل فأكل أو شرب، ثم تبين له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر، فإنه ليس عليه القضاء؛ لأنه كان جاهلاً.

وأما الشرط الثاني: فهو أن يكون ذاكراً،وضد الذكر النسيان،فلو أكل أو شرب ناسياً،فإن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، لقول الله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}[البقرة: 286] فقال الله تعالى: ((قد فعلت)) ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[رواه مسلم].

الشرط الثالث: القصد وهو أن يكون الإنسان مختاراً لفعل هذا المفطر، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح، سواء كان مكرهاً أم غير مكره، لقول الله تعالى في المكره على الكفر: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} [النحل: 106]، فإذا كان حكم الكفر يغتفر بالإكراه فما دونه من باب أولى، وللحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن الله رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [أخرجه ابن ماجه] .

وعلى هذا فلو طار إلى أنف الصائم غبار،ووجد طعمه في حلقه،ونزل إلى معدته فإنه لا يفطر بذلك؛لأنه لم يتقصده، وكذلك لو أكره على الفطر فأفطر دفعاً للإكراه، فإن صومه صحيح؛ لأنها غير مختارة.

وهاهنا مسألة يجب التفطن لها: وهي أن الرجل إذا أفطر بالجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه فإنه يترتب على جماعه خمسة أمور:

الأول: الإثم. الثاني: وجوب إمساك بقية اليوم. الثالث: فساد صومه. الرابع: القضاء. الخامس: الكفارة.

ولا فرق بين أن يكون عالماً بما يجب عليه في هذا الجماع،أو جاهلاً،يعني أن الرجل إذا جامع في صيام رمضان، والصوم واجب عليه، ولكنه لا يدري أن الكفارة تجب عليه،فإنه تترتب عليه أحكام الجماع السابقة؛ لأنه تعمد المفسد، وتعمده المفسد يستلزم ترتب الأحكام عليه، بل في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. [أخرجه البخاري، ومسلم]، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة، مع أن الرجل لا يعلم هل عليه كفارة أو لا. وفي قولنا: ((والصوم واجب عليه)) احترازاً عما إذا جامع الصائم في رمضان وهو مسافر مثلاً، فإنه لا تلزمه الكفارة، مثل أن يكون الرجل مسافراً بأهله في رمضان وهما صائمان، ثم يجامع أهله، فإنه ليس عليه كفارة، وذلك لأن المسافر إذا شرع في الصيام لا يلزمه إتمامه، إن شاء أتمه، وأن شاء أفطر وقضى.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.